

الرضيع ولدها بشرطين  
 احدهما ان يكون له دون  
 السنين والثاني ان ترضعه  
 خمس رضعات متفرقات  
 ويصير زوجها اباً له  
 ويحرم على المرضع التزوج  
 اليها والي غيرها من ناسبها  
 ويحرم عليها التزوج الي  
 المرضع وولده دون

الثاني دون النفقة  
 الا ان يكون حاملاً **و** علي  
 المتوفى عنها زوجها  
 الاحداد وهو الامتناع  
 من الزينة والطيب على  
 المتوفى عنها والمتوتة  
 ملازمة البيت الى الحاجة  
**فصل** واذا ارضعت  
 المرات بلبنها ولد صار